



مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكمة - نصف سنوية

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب . ليبيا

13

العدد

الثالث عشر

سبتمبر 2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ^ع وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ^ج

صدق الله العظيم

(سورة الرعد - آية 17)

هيئة التحرير

- د. علي سالم جمعة رئيساً
- د. أنور عمر أبوشينة عضواً
- د. أحمد مريحييل حرييش عضواً

المجلة علمية ثقافية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة المرقب /كلية الآداب الخمس، وتنتشر بها البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف تخصصات العلوم الانسانية.

- كافة الآراء والأفكار والكتابات التي وردت في هذا العدد تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة تحرير المجلة ولا تتحمل المجلة أية مسؤولية اتجاهها.

تُوجّه جميع المراسلات إلى العنوان الآتي:

هيئة تحرير مجلة العلوم الإنسانية

مكتب المجلة بكلية الآداب الخمس جامعة المرقب

الخمس /ليبيا ص.ب (40770)

هاتف (00218924120663 د. على)

(00218926724967 د. احمد) - أو (00218926308360 د. انور)

journal.alkhomes@gmail.com

البريد الإلكتروني:

journal.alkhomes@gmail.com

صفحة المجلة على الفيس بوك:

قواعد ومعايير النشر

-تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة التي تتسم بوضوح المنهجية ودقة التوثيق في حقول الدراسات المتخصصة في اللغة العربية والانجليزية والدراسات الاسلامية والشعر والأدب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وعلم الاجتماع والتربية وعلم النفس وما يتصل بها من حقول المعرفة.

-ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل الجامعة على أن لا يزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.

-نشر البحوث والنصوص المحققة والمترجمة ومراجعات الكتب المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ونشر البحوث والدراسات العلمية النقدية الهادفة إلى تقدم المعرفة العلمية والإنسانية.

-ترحب المجلة بعروض الكتب على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام ولا يزيد حجم العرض عن صفحتين مطبوعتين وأن يذكر الباحث في عرضه المعلومات التالية (اسم المؤلف كاملاً- عنوان الكتاب- مكان وتاريخ النشر- عدد صفحات الكتاب- اسم الناشر- نبذة مختصرة عن مضمونه- تكتب البيانات السالفة الذكر بلغة الكتاب).

ضوابط عامة للمجلة

- يجب أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف ويحتوى على مقومات ومعايير المنهجية العلمية في اعداد البحوث.

- يُشترط في البحوث المقدمة للمجلة أن تكون أصيلة ولم يسبق أن نشرت أو قدمت للنشر في مجلة أخرى أو أية جهة ناشرة اخرة. وأن يتعهد الباحث بذلك خطيا عند تقديم البحث، وتقديم إقراراً بأنه سيلتزم بكافة الشروط والضوابط المقررة

في المجلة، كما أنه لا يجوز يكون البحث فصلاً أو جزءاً من رسالة (ماجستير - دكتوراه) منشورة، أو كتاب منشور.

- لغة المجلة هي العربية ويمكن أن تقبل بحوثاً بالإنجليزية أو بأية لغة أخرى، بعد موافقة هيئة التحرير..

- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث وتُعدُّ قراراتها نهائية، وتبلغ الباحث باعتذارها فقط إذا لم يتقرر نشر البحث، ويصبح البحث بعد قبوله حقاً محفوظاً للمجلة ولا يجوز النقل منه إلا بإشارة إلى المجلة.

- لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبِلَ للنشر أم لم يقبل.

- تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي، بعرضها على مُحكِّمين مختصين (محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، ويمكن ان يرسل الى محكم اخر وذلك حسب تقدير هيئة التحرير.

- يبدي المقيم رأيه في مدى صلاحية البحث للنشر في تقرير مستقل مدعماً بالمبررات على أن لا تتأخر نتائج التقييم عن شهر من تاريخ إرسال البحث إليه، ويرسل قرار المحكمين النهائي للباحث ويكون القرار إما:

* قبول البحث دون تعديلات.

* قبول البحث بعد تعديلات وإعادة عرضه على المحكم.

* رفض البحث.

-تقوم هيئة تحرير المجلة بإخطار الباحثين بآراء المحكمين ومقترحاتهم إذ كان

المقال أو البحث في حال يسمح بالتعديل والتصحيح، وفي حالة وجود تعديلات طلبها المقيم وبعد موافقة الهيئة على قبول البحث للنشر قبولاً مشروطاً بإجراء التعديلات يطلب من الباحث الأخذ بالتعديلات في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه للبحث، ويقدم تقريراً يبين فيه رده على المحكم، وكيفية الأخذ بالملاحظات والتعديلات المطلوبة.

- ترسل البحوث المقبولة للنشر إلى المدقق اللغوي ومن حق المدقق اللغوي أن يرفض البحث الذي تتجاوز أخطاؤه اللغوية الحد المقبول.

- تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلى المجلة من المحكم، على أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر.

- الباحث مسئول بالكامل عن صحة النقل من المراجع المستخدمة كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسئولة عن أية سرقة علمية تتم في هذه البحوث.

- ترفق مع البحث السيرة العلمية (CV) مختصرة قدر الإمكان تتضمن الاسم الثلاثي للباحث ودرجته العلمية ونخصه الدقيق، وجامعته وكليته وقسمه، وأهم مؤلفاته، والبريد الإلكتروني والهاتف ليسهل الاتصال به.

- يخضع ترتيب البحوث في المجلة لمعايير فنية تراها هيئة التحرير.

- تقدم البحوث الى مكتب المجلة الكائن بمقر الكلية، او ترسل إلى بريد المجلة الإلكتروني.

- اذا تم ارسال البحث عن طريق البريد الإلكتروني او صندوق البريد يتم ابلاغ الباحث بوصول بحثه واستلامه.

- يترتب على الباحث، في حالة سحبه لبحثه او إبداء رغبته في عدم متابعة

إجراءات التحكيم والنشر، دفع الرسوم التي خصصت للمقيمين.

شروط تفصيلية للنشر في المجلة

- عنوان البحث: يكتب العنوان باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن يكون العنوان مختصراً قدر الإمكان ويعبر عن هدف البحث بوضوح ويتبع المنهجية العلمية من حيث الإحاطة والاستقصاء وأسلوب البحث العلمي.

- يذكر الباحث على الصفحة الأولى من البحث اسمه ودرجته العلمية والجامعة او المؤسسة الأكاديمية التي يعمل بها.

- أن يكون البحث مصوغاً بإحدى الطريقتين الآتيتين: -

1: البحوث الميدانية: يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ويجب أن يتضمن البحث الكلمات المفتاحية (مصطلحات البحث)، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً قائمة المراجع.

2: البحوث النظرية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث مبيناً فيها أهميته وقيمه في الإضافة إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة له، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

-يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية من البحث، وعلى وجه واحد من الورقة (A4) واحدة منها يكتب عليها اسم الباحث ودرجته العلمية، والنسخ الأخرى تقدم ويكتب عليها عنوان البحث فقط، ونسخة الكترونية على (Cd) باستخدام البرنامج الحاسوبي (MS Word).

- يجب ألا تقل صفحات البحث عن 20 صفحة ولا تزيد عن 30 صفحة بما في ذلك صفحات الرسوم والأشكال والجداول وقائمة المراجع .
-يرفق مع البحث ملخصان (باللغة العربية والانجليزية) في حدود (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث ولا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل ملخص.

-يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف، يكون نوع الخط المستخدم في المتن Times New Roman 12 للغة الانجليزية و مسافة و نصف بخط Simplified Arabic 14 للأبحاث باللغة العربية.

-في حالة وجود جداول وأشكال وصور في البحث يكتب رقم وعنوان الجدول أو الشكل والصورة في الأعلى بحيث يكون موجزاً للمحتوى وتكتب الحواشي في الأسفل بشكل مختصر كما يشترط لتنظيم الجداول اتباع نظام الجداول المعترف به في جهاز الحاسوب ويكون الخط بحجم 12.

-يجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المراجع .

طريقة التوثيق:

-يُشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: (1)، (2)، (3)، ويكون ثبوتها في أسفل صفحات البحث، وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين في أسفل كل صفحة، فإذا كانت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند الرقم (6) فإن الصفحة التالية ستبدأ بالرقم (1).

-ويكون توثيق المصادر والمراجع على النحو الآتي:

أولاً: الكتب المطبوعة: اسم المؤلف ثم لقبه، واسم الكتاب مكتوباً بالبنط الغامق، واسم المحقق أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر، وسنته، ورقم المجلد - إن تعددت المجلدات- والصفحة. مثال: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م، ج3، ص40. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الجاحظ، الحيوان، ج، ص.

ثانياً: الكتب المخطوطة: اسم المؤلف ولقبه، واسم الكتاب مكتوباً بالبنط الغامق، واسم المخطوط مكتوباً بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال: شافع بن علي الكناني، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور. مخطوط مكتبة البودليان باكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

ثالثاً: الدوريات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعاً بين علامتي تنصيص " "، واسم الدورية مكتوباً بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي- مدخل"، مجلة جامعة القاهرة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179.

رابعاً: الآيات القرآنية والاحاديث النبوية:- تكتب الآيات القرآنية بين قوسين مزهزين بالخط العثماني ﴿﴾ مع الإشارة إلى السورة ورقم الآية. وتثبت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين « » بعد تخريجها من مطانها.

ملاحظة: لا توافق هيئة التحرير على تكرار نفس الاسم (اسم الباحث) في عديدين متتاليين وذلك لفتح المجال امام جميع اعضاء هيئة التدريس للنشر.

فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان البحث
11.....	1- أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية- والقانون الوضعي. د. أحمد علي معتوق.....
37.....	2- الهجرة الهلالية وصد الغزوات الصليبية على أفريقية والأندلس 443هـ - 674هـ. د. إمحمد انويجي غميص.....
53.....	3- أثر الشبهات الشرعية على التمويل بالمرابحة في المصارف الليبية دراسة تطبيقية على عينة من الراغبين في التعامل بالمرابحة المصرفية. أ. إسماعيل محمد الطوير و أ. نوري محمد اسويسي.....
75.....	4- دور نظم المعلومات التسويقية في تحسين الميزة التنافسية. د. خالد مسعود الباروني و أ. محمود محمد سعد.....
106.....	5- نظرية علم الأمراض وأساليب التشخيص عند الأطباء المسلمين. د. زكية بالناصر القعود.....
130.....	6- معيارية الصورة الأدبية قراءة في نقد النيهوم. د. سالم امحمد سالم العواسي.....
158.....	7- دراسة تحليلية لاتجاهات الأمطار في النطاق الشمالي من ليبيا للفترة من (1971- 2002). د.شرف الدين أحمد سالم.....
188.....	8- الاقاليم السياحية بليبيا وامكانية تنميتها. د.صالحة علي اخليف فلاح.....
224.....	9- التَّرْجِيحُ بِالْتَّصْحِيحِ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ فِي شَرْحِ الْأَفْئِيَّةِ (دراسةٌ وصفيةٌ تحليليةٌ). د. علي محمد علي ناجي.....

- 10- الحكم الرشيد "دراسة في المقومات والتحديات".
د. علي محمد مصطفى ديهوم و أ. عزالدين عبدالحفيظ أبوشينة.....253
- 11- آيات بين الاستثناء المنقطع و الاستثناء المتصل.
أ.فائزة محمد الكوت.....273
- 12- الواجب الأخلاقي عند كانط.
د.فوزية محمد مراد.....297
- 13- التتميط الجنسي في المعاملة الوالدية وتكوين صورة المرأة لدى الطفل دراسية ميدانية.
أ.سعاد علي الرفاعي.....319
- 14- دور الأخصائي النفسي بالمدارس الثانوية- الواقع والمأمول.
د. نجاة سالم زريق و د. ربيعة عمر الحضييري.....357
- 15- الرتبة النحوية وعلاقة الإسناد دراسة لسانية.
د. نجاة صالح محمد اليسير.....371
- 16- التوزيع الجغرافي للخدمات الصحية الحكومية والخاصة في المرقب ودورها في تلبية احتياجات السكان
د. نورية محمد أحمد أبوشرنقة.....412
- 17- الاستعارة والمجاز في جزء تبارك "دراسة تحليلية بلاغية".
نورية عمران أبوناجي.....448
- 18- قراءة في التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي.
أ.هيفاء مصطفى اقتبير.....462
- 19- الأعراف الاجتماعية وعلاقتها بحل النزاعات القبلية في شرق ليبيا "المسار أنموذجاً".
د. نصر الدين البشير العربي و أ. أحمد علي دعباج.....493
- 20 - A Descriptive Analytical Study of the Use of Dictionaries by Fourth-year Students of English at El-Mergib University.
Dr. Mohammed Juma Zagood / Mr. Salahdeen Aboshaina.....512

آيات بين الاستثناء المنقطع و الاستثناء المتصل

أ.فائزة محمد الكوت *

المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على معلم البشرية، ومن أوتي جوامع الكلم، و تفجرت من تبيانها ينابيع الحكم، أفضل الناس منطقا، وأوضحهم بيانا، سيدنا محمد ﷺ و على آله و صحبه أجمعين .

أمّا بعد، فالقرآن الكريم كتاب الله العظيم ، الذي حفظ لنا لغتنا العربية ،فقد كان له الأثر البالغ في تهذيب ألفاظها، و إحكام أساليبها، وحفظها من الضياع، فأبقاها حية قوية إلى ما شاء الله ، ومنه استمدت معظم العلوم العربية أصولها .

وقد وقع اختياري على هذا الموضوع لما رأيت فيه من أهمية بالغة لتوضيح نقطة مهمة اختلف فيها المفسرون و العلماء من الفقهاء والأصوليين، وهي هل يكون الاستثناء في هذه الآيات - التي وقع عليها اختياري- استثناء منقطعا أم متصلا بالاستناد على حدي الاستثناء المنقطع و المتصل و القواعد الخاصة بالاستثناء .

فالاستثناء المتصل: هو ما كان فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه، نحو: سقيت الأشجار إلا شجرة، فحص الطبيب الجسم إلا اليد⁽¹⁾.

والاستثناء المنقطع: هو ما لم يكن فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه ،نحو : يحضر الضيوف إلا سياراتهم، اكتمل الطلاب إلا الكتب⁽¹⁾، وهذان الضابطان باطلان عند شهاب الدين القرافي (ت684هـ) وذلك أنّ المفسرين والعلماء من الفقهاء منهم

(1) الأصول في النحو 1\ 290 ، شرح الرضى على الكافية 83\2 .

وابن كثير (ت 120هـ)، الزجاج (ت 311هـ)، الرازي (ت 322هـ)، القرطبي (ت 330هـ)، وغيرهم يقولون في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾⁽²⁾ استثناء منقطعاً⁽³⁾، مع أن «الموتة الأولى» هي بعض أفراد الموت المتقدم؛ لأنه معرف باللام، فيعم جميع أفراد الموتة الأولى وغيرها. فهذا استثناء من الجنس و هو استثناء منقطع، و هذا الاستثناء من الجنس " استثناء متصل"، وقد قال به السمين الحلبي (ت 756هـ) في كتابه الدر المصون⁽⁴⁾.

قال القرافي: "فيبطل به الحدان المذكوران في المتصل و المنقطع، فيندرج في حد المتصل؛ لكونه من الجنس، وليس متصلاً فيكون الحد غير مانع، و يخرج من حد المنقطع؛ لاشتراطهم المغايرة في الجنس، وهي مفقودة في الآية، فيكون الحد المذكور للمنقطع غير جامع (يقول القائل: كيف أستثني موتاً في الدنيا وقد مضى من موت في الآخر؟

(1) شرح الرضي على الكافية 2 / 97 ، شرح الأشموني 1 / 855 ، التعريفات 227 ، الإيضاح 2 / 178 ،

المقتصد 2 / 719 ، كشف المشكل في النحو 1 / 496.

* عضو هيئة تدريس بقسم اللغة العربية وآدابها كلية الآداب / الخمس.

⁽²⁾سورة الدخان الآية 53.

⁽³⁾معاني القرآن للزجاج 3 / 259 ، إعراب القرآن و بيانه 7 / 130 ، مشكل إعراب القرآن 2 / 291 ، المغني

1 / 331.

⁽⁴⁾ 6 / 119 ، الألويسي في روح المعاني 18 / 489 ، و العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص 597.

فـ "إلا" في هذا الموضع بمنزلة "سوى"، أي (سوى الموتة الأولى)⁽¹⁾.

قال القرافي: إن ما بعد "إلا" ليس نقيضاً لما قبلها؛ لأن نقيض (لا يذوقون فيها) (يذوقون فيها) وهو تعالى لم يحكم به، بل بالموتة الأولى في الدنيا (لا يقولون هم إن هي إلا موتتنا الأولى) اسم الإشارة تحقيراً لهم، أي: ما الموتة إلا محصورة في موتتنا الأولى.

وكان قد قال ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَآتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ فذكر الموتتين الأولى والثانية، و المعنى: ما آخر أمرنا و منتهى وجودنا إلا عند موتتنا.

فيتضمن قولهم هذا إنكار البعث، ثم صرحوا بما تضمنه قولهم⁽²⁾: إن الموتة الأولى وإن كانت من جنس الموت المتقدم لكن الحكم وقع بعد "إلا" بغير النقيض، فإن الحكم المتقدم عدم ذوق الموت في الجنة، ونقيض عدم الذواق الموت منها الذوق فيها، ولم يحكم به بل بالذوق في الدنيا، فإن الموتة الأولى إنما ذاقوها في الدنيا، فقدحكم بغير النقيض، فكان منقطعاً⁽³⁾ للحكم بغير النقيض لا للحكم بغير الجنس. وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً...﴾⁽⁴⁾.

يقول القرافي: "المحكوم عليه بعد "إلا" هو المحكوم عليه قبل "إلا"، وليس هو مغايراً له في الجنس و النقل عن العلماء أنه منقطع، فيبطل المتصل في حده لعدم المنع، وحد

⁽¹⁾ معاني القرآن للفراء 44/2، مفاتيح الغيب 253/2، معالم التنزيل للبغوي 322/4، روح المعاني في تفسير القرآن 391/3، إرشاد العقل السليم 391/3، وفتح القدير 823/4، الجامع لأحكام القرآن 134/16، جامع البيان في تأويل القرآن 35/22، تفسير البحر المحيط 29/8، نزهة الأعين النواظر 125/1.

⁽²⁾ معاني القرآن للفراء 44/2، معاني القرآن للزجاج 259/3، الكشف 498/4، البحر المحيط 27/10، 498، مشكل

إعراب القرآن 291/2، العقد المنظوم 599.

⁽³⁾ الكشف 275/4، البحر المحيط 31/10، العقد المنظوم 599.

⁽⁴⁾ سورة النساء الآية 29

المنقطع؛ لعدم الجمع فالحكم وإن لم يقع على غير الجنس لكنه وقع بغير النقيض، أن نقيض قولنا : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل كلوها بالباطل⁽¹⁾، لأن المتقدم سلب فنقيضه إيجاب ، ولم يحكم به سبحانه وتعالى ، بل بشيء آخر غير النقيض، أي: تخصيص التجارة بالاستدراك أو بالاستثناء؛ لأنها أشد أنواع أكل الأموال شبهاً بالباطل و لأجل ما فيها من أخذ المتصدي لتجارة مالاً زائداً على قيمة ما يبده للمشتري قد تشبه أكل المال بالباطل ،

فلذلك حُصت الاستدراك و الاستثناء⁽²⁾ فإن تقدير الآية "إلا" أن تكون الأموال فكلها بالسبب الحق⁽³⁾ وليس هذا نقيض ما تقدم ، بل ضده، فلما كان الحكم بغير النقيض كان منقطعاً⁽⁴⁾ «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»⁽⁴⁾، بالرفع على إلا أن تقع تجارة. و يجوز فيه النصب على إلا أن تكون الاموال تجارة⁽⁵⁾ لتقدم الاموال ، فتضم .

قال مجاهد ت (324 هـ): بيعا أو عطاء يعطيه أحد أحداً، قرئ تجارة بالرفع و بالنصب وهو استثناء منقطع ، كأنه يقول : لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، و لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع و المشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال⁽⁶⁾.

(4) الاستغناء في أحكام الاستثناء 419\15.

(1) معاني القرآن للزجاج 44\2، التبيان في علوم القرآن 282\1، والمحصل 339 ، كتاب الكباير ص 597.

(2) العقد المنظوم ص 597 ، و المحصول 340\1، و شرح تنقيح الفصول 187\1، والتحرير والتنوير 233\5.

(3) بالرفع رواية قالون عن نافع.

(4) بالنصب رواية حفص عن عاصم.

(6) القرآن العظيم 636\1، البحر المحيط 186\3، مفاتيح الغيب 431\1، جامع البيان في تأويل القرآن 21\8 .

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾⁽¹⁾ هو استثناء منقطع عند العلماء، مع أن معنى الآية (الإفْتَلًا خطأ)، والقتل الخطأ هو من جنس القتل⁽²⁾، فيبطل به حد الاستثناء المتصل، لعدم المنع، وحد الاستثناء المنقطع لعدم الجمع، فإن هذا فرد من المنقطع، وحد المنقطع يأباه؛ لاشتراطهم المباينة في الجنس، قال القرافي⁽³⁾ : "لم يقع الحكم فيه بالنقيض، لأن نقيض ما كان له أن يقتل كان له أن يقتل، ولم يحكم به سبحانه وتعالى، لأن اللام معناه في مثل هذا السياق الإباحة، فإذا قال الله تعالى لكم أن تفعلوا، كان إذناً وإباحة، والقتل الخطأ ليس مباحاً، بل هو معفو عنه، والمعفو عنه كالخطأ والنسيان وفعل النائم لا يقال إنه مباح ولا محرم، فإن الله تعالى لم يأذن في قتل المؤمن بغير جنابة البتة، بل عفا عن جنابة الخطأ فقط، أما أنه أباحها فلا، وكذلك الساهي والنائم وبقية النظائر. فالآية لم يقع فيها الحكم بالنقيض البتة، فكان الاستثناء فيها منقطعاً لعدم الحكم بالنقيض لا لعدم الحكم على الجنس، والحكم على غير الجنس.

وكذلك قوله تعالى ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾⁽⁴⁾ قال المبرد (ت 286هـ) : قوله تعالى : "كلهم" أزال احتمال أن بعض الملائكة لم يسجد، وقوله تعالى (أجمعون) تأكيد بعد تأكيد، ورجح هذا الزجاج،

قال النيسابوري: "لأن أجمع معرفة فلا يقع حالاً، ولو صح أن يكون حالاً منتصباً، ثم استثنى إبليس من الملائكة فقليل: هذا الاستثناء متصل؛ لكونه كان من جنس الملائكة، ولكنه أبى ذلك استكباراً واستعطافاً لنفسه وحسداً لآدم، فحقت عليه كلمة الله

(7)سورة النساء الآية (91).

(8)ينظر العقد المنظوم، 597، إعراب القرآن وبيانه 86\2، والأحكام في أصول القرآن 224\1.

(9) لا استغناء في أحكام الاستثناء 419\1.

و قيل : إنه لم يكن من الملائكة غلب اسم الملائكة عليه و أمر بما أمروا به ، فكان الاستثناء بهذا الاعتبار متصلاً .

وقيل : إن الاستثناء منفصل بناء على عدم كونه منهم وعدم تغليبهم عليه، أي: ولكن إبليس أبي أن يكون مع الساجدين⁽¹⁾.

قال الفراء "إن الاستثناء من الفاعل لا من الاسم ، و استدل على ذلك بالاستثناء المنقطع في قولك: (ما رأيت أحداً إلا حماراً، والحمار ليس من مدلول أحد ، فيكون من مدلول (رأيت)، فاستثنى رأيت من جملة الرؤية التي وقعت منه، لأنها من جنسها⁽²⁾)، وقال أيضاً: "و الصحيح أن الاستثناء إنما هو الاسم من الاسم ، و الفعل من الفعل ، إذا لم يقد دليل على تخصيص أحدهما دون الآخر ، فإذا قلت (قام القوم إلا زيداً)، كنت قد استثنيت (زيداً) من جملة القوم ، و قيامه من قيامهم ، فصفة البعض المخرج و الكل المخرج منه أن تكون معلومة القدر، و لا يجوز استثناء مجهول من مجهول⁽³⁾، و لا مجهول من معلوم⁽⁴⁾ و لا معلوم من مجهول⁽⁵⁾. لا يقال (قام القوم إلا رجالاً)، و لا : (قام إخوتك إلا رجالاً)، و لا : (قام رجال إلا زيداً). وإنما الجائز مثل : (قام إخوتك إلا زيداً). و إنما امتنع الاستثناء من المجهول ؛ لأن الفائدة في الاستثناء إخراج الثاني مما

(2) جامع البيان في تأويل القرآن 1\459 ، معالم التنزيل 4\381 ، البحر المحيط 3\368 ، القرآن العظيم 229\4 ، فتح القدير 4\177 .

(1) الكتاب 2\231 ، المقضب 4\610 ، النكت 2\232-233 .

(2) الجنى الباني 1\86 .

(3) حاشية الجمل 10\421 .

(4) الجنى الباني 1\86 .

دخل فيه الأول⁽¹⁾، لأنك لو قلت (قام إخوتك)، ولم تقل : (إلا زيداً)، لكان (زيد) داخلاً في القيام مع الإخوة، لأنه منهم و أما إذا كان المستثنى منه مجهولاً قد يكون كذلك ، قال القرافي⁽²⁾: (قام قوم إلا زيداً) ، لم يكن (قوم) بظاهره يدل على أن (زيداً) داخل في القيام معهم، فتبطل حقيقة الاستثناء الذى هو الإخراج . و إنما امتنع أن يكون المستثنى مجهولاً؛ لأنه لإبهامه لا يُعلم قدره فلا يتبين المستثنى، و الاستثناء إنما وضع لإبانة ما أريد بالأول و إزاله اللبس و كذلك قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾⁽³⁾.

﴿ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ فيه ثلاثة أوجه ، يجوز أن يكون معناه : خرج عن أمر ربه، يقال : فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرتها ، و يجوز أن يكون معناه فسق عن رد أمر ربه .

و مذهب سيبويه (ت 180هـ) و الخليل (ت 175هـ) أن معنى: ﴿ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ أتاه الفسق لما أمر فعصى ، فكان سبب فسقه أمر ربه ، كما تقول أطمعه عن جوع و كساه عن عُري ، فالمعنى كان سبب فسقه الأمر بالسجود ، لما كان سبب الإطعام الجوع و سبب الكسوة العُري.

فيحتمل الحال من المستثنى عند الجمهور على أنه من الملائكة ، و عليه يكون الاستثناء متصلاً، وهو متصل ،لأنه كان في الابتداء ملكاً ،وهو اسم أعجمي لا ينصرف ، للعجمة و التعريف ، وعند الزجاج (ت 311هـ) أنه استثناء ليس من الاول ، لأن إبليس لم يكن

(5) الأصول 81/1 ، اللع 121 ، النكت 223\2.

(6) الاستغناء في أحكام الاستثناء 1\408.

(7) سورة الكهف الآية 49.

من الملائكة ، و لكنه أمر بالسجود معهم فاستثنى منهم⁽¹⁾ و يحتمل الاستئناف ، و متى كان الحال من الفعل الماضي فلا بد فيها من (قد) مقدرة لتقريبه من الحال.

(كان من الجن) كلام مستأنف جار مجرى التعليل بعد استثناء إبليس من الساجدين كأن قائلًا قال : ما له لم يسجد؟ فقيل : كان من الجن . «فَسَقَّ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ» والفاء للتسبيب أيضا ، و جعل كونه من الجن سببا في حقه ، لأنه لو كان ملكا كسائر من سجد لآدم لم يفسق عن أمر ربه⁽²⁾.

وكذلك قوله تعالى : «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»⁽³⁾ قال الجرجاني⁽⁴⁾ (ت 471هـ) في هذه الآية «إلا» بمعنى (غير الله) و أن قوله «آلهة» لا يجوز أن تكون في حكم الساقط ، و لو أسقطه ، لكان بمنزلة قوله «لو كان فيهما إلا الله ... و هذا باطل ...» إذ الغرض في «إلا» إذا جاءت قبل تمام الكلام أن تثبت به ما نفيته... ، و قوله «لو كان» ليس بمنفي ... لا يجوز في الآية «إذا كان فيهما إلا الله» على جعل اسم الله فاعل كان و إسقاط «إلا» جار مجرى قولك : «لَوْ كَانَ فِيهِمَا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» نعوذ بالله من هذا المعنى⁽⁵⁾ .

و قال الجرجاني⁽⁶⁾ : " لا يصح الاستثناء في قوله تعالى «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» فلا يجوز النصب في هذا الكلام لكونه نكرة غير محصورة، فلا يفيد الاستثناء

(1) معاني القرآن و إعرابه للزجاج 179\3 ، إعراب القرآن للنحاس 297\2 ، و التبيان في إعراب القرآن 1\51 الأحكام للآمدي 2\314 ، تفسير البحر المحيط 1\247 .

(2) الكشف 2\299

(3) سورة الأنبياء الآية 22

(4) في المقتصد 2\712

(1) شرح البهجة الوردية 16\143

(2) المقتصد 2\713

إخراج ما استثنى ، و الاستثناء لا يكون إلا لإخراج ما يتعين دخوله فلا تحصل هنا فائدة في الاستثناء ، و إنما تفيده في العموم ، نحو القوم أو جملة محصورة ، نحو : له علي عشرة إلا درهماً ، أما (رأيت رجالاً إلا زيداً) ، فلا يجوز لعدم اندراج زيد .

قال السيرافي (ت 368هـ) هذا التقرير بعينه⁽¹⁾ و قال الزجاج (فيهما) أي في السماء و الأرض و "إلا" في معنى "غير" المعنى لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدنا ، ف "إلا" صفة في المعنى غير ، فلذلك ارتفع ما بعدها على لفظ الذي قبلها⁽²⁾ قال السيرافي : و ليس الأمر عندي كذلك ، و لا يلزم أن يكون : (لو كان إلا زيد) بمنزلة لو كان زيد⁽³⁾

قال الرماني في شرح سيبويه : لا يجوز في الآية البديل ، لأن الذي قبله موجب ، و لكن يصلح في مثله الاستثناء بالنصب كالاستثناء من موجب ، فالبديل لا يجوز إلا في غير الموجب ، و ليس الشرط و إن لم يكن موجبا صرفا من غير الموجب الذي يجوز رفعة الإبدال، و لا يجري النفي المعنوي كاللفظي إلا في : هما ، قال و أيضا البديل لا يجوز إلا حين يجوز الاستثناء.

ولا يجوز الاستثناء ها هنا ؛ لأن (الله) غير واجب الدخول في (آلهة) المنكر ؛ لأنه غير عام و لا محصور، و لو وقع أيضا الجمع المذكر في سياق النفي ، و قصد به الاستغراق لم يجز استثناء المفرد منه ، كما تقدم ، من أنه لا يقال ما جاءني رجال إلا زيداً، على أنه استثناء متصل ، و أجاز المبرد رفع (الله) على البديل ؛ لأن في (لو)

(3) الكتاب 347/2، شرح السيرافي 4/ 117

(4) معاني القرآن و إعرابه : 388

(5) شرح الرضي على الكافية : 96/2 ، و كتاب الكليات : 1/ 1252 ، و علل النحو 1 \ 4415.

معنى النفي ، إذ هو لامتناع الشيء لامتناع غيره ، فكأنه مثل : ﴿ ما فيهما آلهة إلا الله ﴾⁽¹⁾.

قال الثماني (ت 442هـ) في شرح اللمع : "يجوز النصب في الآية (إلا الله) على الاستثناء ، وإنما وجب للمستثنى النصب إذا تقدم ؛ لأنه كان يجوز فيه لو كان مؤخرًا ، البديل و الاستثناء و البديل تابع للمبدل منه و كان البديل فيه أقوى لما كان مؤخرًا ، فلما تقدم على المبدل بطل أن يكون بدلًا لتقدمه على ما كان يبديل منه ووجب الاستثناء الذي كان يضعف فيه كان مؤخرًا"⁽²⁾

قال القرافي⁽³⁾: الاستثناء عبارة عن الإخراج، و هو قضاء في الإيجاب على ما بعد إلا يسلب الحكم السابق على المشهور من مذاهب العلماء أن الاستثناء من الإثبات نفي و من النفي ثبوت⁽⁴⁾ ، فيصير معنى الكلام : لو كان فيهما آلهة ليس الله تعالى معهم و لا موجودا فيهما لفسدتا ، فيقتضي الكلام بطريق اللزوم أن الله تعالى لو كان مع الآلهة لم يحصل الفساد ، و هو مقصود المشركين ، فإنهم لم يقولوا : الله تعالى ليس مع الآلهة ، بل الجميع موجود ، فيفسد معنى الاحتجاج على المشركين . بخلاف ما إذا قلنا : إن معناها الصفة ، و رفعنا، يصير معنى الكلام : "لو كان فيهما آلهة غير الله تعالى لفسدتا" ، و ليس في هذا ما يقتضي القضاء بالسلب من جهة الله تعالى ، لأنك إذا قلت

(1) الإصاف 1\ 272 ، شرح الرضى على الكافية 2\ 130 ، الفصل 1\ 99 ، و مغني اللبيب 1\ 199 ، كتاب

الكليات : 1 / 1252 .

(2) اللمع في العربية 123

(3) في الاستغناء في أحكام الاستثناء 1\ 373

(4) كتاب الكليات : 1\ 124 ، و الكوكب المنير 2\ 45.

: (لو كان في الدار رجل غير زيد لسرقت) ، الظاهر في عرف الاستعمال أن زيدا في الدار ، و إن كانت اللغة تقتضي أن زيدا لم تتعرض له بالنفي و لا بالثبوت ، و أن الآية وردت بصيغة الجمع ، لقوله تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ (آلهة) بصيغة الجمع و مقصود هذا إنما هو نفي ما عدا الله تعالى فلو كانت بصيغة الأفراد لزم من نفيه الوجدانية ، و أما ما عدا الواحد إذا انتقى لا تلزم الوجدانية.

وكذلك قوله تعالى ﴿ و إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَ قَوْمِهِ إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴾ (1) كان قوم إبراهيم عليه الصلاة و السلام يعبدون الله و يعظمونه كما كانت العرب ، و لكن تعبد الأصنام معه و الكواكب ، فلذلك حسن الاستثناء (2) و يكون متصلا على هذا، و قيل : لم يكونوا يعترفون بالله تعالى أصلا، و استثناء إبراهيم عليه الصلاة و السلام؛ لأنه تعالى مما يمكن أن يكون معبودا لهم في المستقبل فكان الأدب الاحتياط مع الله تعالى لهذا الاحتمال، و قيل: الاستثناء منقطع، و معنى الكلام : لكن الذي فطرني فإنه سيهدين وقال القرطبي :استثناء متصل(3).

وكذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (4) أن المراد بالذين: المعبودون، والضمير في (يدعون) للكفار الذين عبدوا غير الله تعالى، وأصل الكلام : ولا يملك الذين يدعونهم آلهة من دون الله الشفاعة عند الله تعالى فالضمير مع (الذين) الموصول متعدد في المعنى، ثم استثنى الله تعالى من

(1)سورة الزخرف25 ، 26.

(2)القرافي الاستغناء أحكام الاستثناء 1\ 480.

(3)الجامع لأحكام القرآن 16\ 67 ، و أنوار التنزيل و أسرار التأويل 5\ 162 و إرشاد العقل السليم 96\6 .

(4)سورة الزخرف :86.

المعبودين من يملك الشفاعة عنده و المعنى :أن الملائكة وعيسى وعزيزاً لا يشفعون إلا لمن شهد بالحق، أنزل الله هذه الآية . يقول: لا يقدر هؤلاء أن يشفعوا لأحد ،ثم استثنى

فقال: إلا من شهد بالحق⁽¹⁾ قال قتادة : المستثنى عيسى وعزيز و الملائكة⁽²⁾ الذين عبدوا من دون الله صلوات الله عليهم، فهؤلاء يملكون الشفاعة عند الله وإن عبدوا من دون الله تعالى ، ويملكونها بإذن الله تعالى؛ لأنهم شهدوا بالحق ،بمعنى أخبروا به، وهو التوحيد ،وهم يعلمونه ،ولم يخبروا به عن ظن أو تقليد ، بل العلم اليقين وا لاستثناء على هذا استثناء متصل .

وقال مجاهد الاستثناء من المعنى المشفوع فيهم ؛ لأن الشفاعة دلت على مشفوع فيه من حيث الجملة ،ومعنى الكلام عنده:(لا يملك الملائكة و عيسى وعزيز الشفاعة إلا لمن كان يشهد بالحق عن علم الله تعالى) و على هذا أيضاً يكون الاستثناء متصلاً من حيث المعنى، وقيل الاستثناء منقطع بناءً على عدم ملاحظة المعنى³ و التقدير: لكن من شهد بالحق من هؤلاء فإنهم يشفعون بإذن الله تعالى .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَ إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَ لَوْ زِدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾⁴

(1)تفسيرالسمرقندى 11914،ومعالم التنزيل : 224/7،و مفاتيح الغيب 497/3،الجامع لأحكام القرآن

122/16،و البحر المحيط :20/8،و اللباب في علوم الكتاب 296/17

(2)جامع البيان في تأويل القرآن654/21،والجامع لإحكام القرآن 106/ 16

(3)معاني القرآن للنحاس390/12.

(4)سورة النساء الآية 82

الآية خطاب لجميع المؤمنين باتفاق في قوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾⁽¹⁾ واختلف في الفضل و الرحمة المشار إليهما، فقيل: فضل الله تعالى القرآن ، ورحمته رسالة محمد ﷺ . و قيل : إرشاد الله تعالى مطلقاً⁽¹⁾، فلولاه لكانوا كفرة.

و اختلف في المستثنى من أي شيء استثنى؟ فقيل : هو من قوله تعالى: أذاعوا به...إلا قليلا و قال قتادة من قوله تعالى: ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ...إِلَّا قَلِيلًا﴾ و قيل من قوله تعالى: ﴿لا تتبعم الشيطان إلا قليلا﴾ على سرد الكلام من غير تقدير⁽²⁾ .

ثم اختلف هؤلاء، فقيل: معناه أن الله تعالى هدى الخلق للإيمان و كان أكثرهم تعرض لهم الشبهات ، و أقلهم لا يعرض لهم ذلك، فلولا فضل الله على الجميع في التثبيت لارتدوا عن الإسلام إلا القليل الذين لا يحتاجون لصرف الشبهات، فإنهم إذا لم يأتهم صرف الشبهات لا يرتدون؛ لأنهم لا شبهات عندهم ، فلا يتبعون الشيطان بالردة، قاله الضحاك (ت 105هـ).

وقيل ﴿إلا قليلا﴾ و هم القوم الذين كانوا على الدين الصحيح قبل البعثة ، فلو لم يأت فضل الله تعالى و رحمته بالقرآن و رسالة محمد عليه الصلاة و السلام لاتبع كل من هو مسلم بعد البعثة الشيطان إلا قليلا و هو أولئك العصاة ، لجمعه بين جمل كل لفظ على معنى صحيح ، فالفضل للقرآن ، و الرحمة على رسالته عليه الصلاة و السلام ، و يكون الاستثناء على الأقرب الأقرب إليه كما هو ظاهر اللفظ ، و من هذه الفرقة التي

(5) معالم التنزيل: 1/ 254 ، و النكت و العيون 1/ 316 ، وروح المعاني 5/ 104 ، المحرر الوجيز 2/ 162.

(1) جامع البيان في تأويل القرآن : 8/ 575 ، و معالم التنزيل : 2/ 254 ، و القرآن العظيم : 2/ 366، و المحرر

كانت على الهداية قبل البعثة ورقة بن نوفل (12ق هـ)، وزيد بن عمرو بن نفيل (17ق هـ) وغيرهما على ما ذكره ابن إسحاق (ت 151هـ) .

وقيل : الاستثناء من المتبع فيه ، و معناه : (لاتبعم الشيطان فيما يأمركم به إلا قليلا من ذلك، فإن أخلاقكم تأبى اتباعه فيه لفرط قبحه ووضوح فساده، و قيل: (إلا قليلا) ، إشارة إلى العدم، فإن العرب تعبر به عن العدم ، تقول: (قل رجل يقول كذا إلا زيذاً) ، كأنهم قالوا لا يقوله أحد إلا زيد؛ لأن القلة في المعنى العدم⁽¹⁾ وهو بعيد من جهة اقتران القليل بالاستثناء⁽²⁾، و على هذا القول لا يكون الاستثناء لا متصلا و لا منقطعا، بل يبقى في معنى التأكيد كأنه قال : (لم يبق منكم أحد إلا اتبع الشيطان) و على القول الأول يكون الاستثناء متصلا؛ لأنه من الجنس و حكم عليه بالنقيض الذي هو عدم الاتباع. فهذه هي أعظم آيات المشكلات في الاستثناء و أقوى في الإشكال .

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾⁽³⁾ الشطر في اللغة له معنيان : النصف⁽⁴⁾ نحو : قولهم : شطر المال، و الجهة⁽⁵⁾ أيضا، فشطر البيت الحرام جهته و "لئلا" متعلقة بفعل مأخوذ

(2) مفاتيح الغيب: 305 / 5، و التفسير الوسيط: 815 / 1، وروح المعاني / 104 / 5، و إرشاد العقل السليم: 208 / 2.

(1) لباب التأويل في معاني التنزيل: 138 / 2، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب: 162 / 2.

(2) سورة البقرة 150.

(3) الفائق في غريب الحديث: 244 / 2 (شطر) ، و مقاييس اللغة: 195 / 3 (شطر) اللسان: 407 / 4 (شطر).

(4) تاج العروس: 1 / 3001 شطر، المصباح المنير: 1 / 312 شطر، اللسان: 405 / 15 .

من معنى الكلام ، تقديره : عرفكم وجه الصواب في قبلكم لتنتقي الحجة للناس عليكم (1).

أما حجة الظالمين ، فاختلف العلماء في ذلك ، فقيل : الناس عام في اليهود و العرب غيرهم ، و قيل : اليهود فقط⁽²⁾ ، فتكون خاصا لا عاما، أي إن المستثنى كفار العرب ، وضعف هذا القول لقوله تعالى : ﴿منهم﴾ ، و ذلك يقتضى اتحاد المستثنى و المستثنى منه⁽³⁾ ، و على القول الأول يرى صاحبه أن الاستثناء متصل ويقول: الحجة المبنية على وجه آلتهم، أي: حجة واضحة للذين ظلموا من اليهود و غيرهم من كل من تكلم في النازلة ، مثل قولهم: ﴿ ما ولاهم عن قبلكم التي كانوا عليها﴾⁽⁴⁾ ، و قول قریش : "ما رجع لقبلتنا إلا و هو عازم على اتباع ديننا، وقد تحير محمد في دينه " ، إلى غير ذلك من الكلام الذي يخرجونه، فخرج مخرج الحجة، و هو ليس بحجة، فيكون الاستثناء متصلا من الجنس، و حكم بنقيض ما تقدم ، غير أن المجاز⁽⁵⁾ داخل في إطلاق الحجة على ما تصور بصورة الحجة ، و إن لم يكن حجة ، فهو من باب التهكم ، نحو قوله تعالى : ﴿ هذا نزلهم يوم الدين﴾⁽⁶⁾ و النزل ما يصنع للضيف عند نزوله⁽⁷⁾ من الكرامة ، و هذا عذاب و هوان ، لكن إطلاق اللفظ الحسن على المعاني الرديئة ، أو

(5) الجواهر الحسان في تفسير القرآن: 1 / 118 ، وروح المعاني 2 / 16.

(6) مفاتيح الغيب : 2 / 417 ، و اللباب في علوم الكتاب : 3 / 42.

(7) الجامع لأحكام القرآن 2 / 417 ، و التحرير و التنوير 9 / 289.

(8) القرآن العظيم: 1 / 39 ، و اللباب في علوم الكتاب : 2 / 327.

(1) الجامع لأحكام القرآن 2 / 77

(2) سورة الواقعة الآية 46

(3) جامع تفسير القرآن : 23 / 134 ، و معالم التنزيل : 8 / 19 ، تفسير القرطبي : 17 / 215 ،

تفسير القرآن العظيم : 7 / 539 ، التحرير و التنوير : 27 / 349 .

الكرامة على المذمة، تهكم عند أهل علم البيان ويجوز أن يكون من مجاز (1) الاستعارة ؛ لأجل غرض التهكم و الإزراء بالبعض الحقير، ثم استثنى منه، فلا بد من المجاز أو الانقطاع في الاستثناء.

و الأصح عند المفسرين أنه متصل على هذا النوع من المجاز، و ذلك لأن اللفظ فيه مستعمل في غير ما وضع له، و قيل: بل هو حقيقة، واللفظ فيه مستعمل فيما وضع له (2) .

إذ قيل : رأيت أسداً (3) ، مما أطلق لفظ الأسد على زيد حتى تخيل حصول معنى الأسد في زيد ، و إذا تخيل معنى الأسد في زيد ، و أطلق اللفظ عليه حينئذ كان اللفظ مطلقاً على معناه في اللغة ، و لو لم يتخيل معنى الأسد في زيد لم يطلق الأسد عليه ، فصار إطلاق لفظ الأسد على زيد مشروطاً بحصول معنى الأسد في زيد ، فلا يكون اللفظ فيه مجازاً .

و قال الجمهور: إن العرب لم تضع لفظ الأسد لزيد المتخيل المتوهم المفروض ، إنما وضعته للأسد المتحقق في الخارج ، فإطلاقه على المتخيل إطلاق اللفظ على غير ما وضع له ، فيكون مجازاً .

وكذلك القول في بقية ألفاظ الاستعارة (4)؛ لأن هذا هو الفرق بين مجاز الاستعارة و غيره من أنواع المجاز ، فمجاز الاستعارة العلاقة فيه شبه محل الحقيقة لمحل المجاز ، و

(4)روح البيان : 364/7 ، المغني السديد 1 / 396.

(5)السراج المنير 1 / 14.

(6)الخصائص: 1 / 291، الإيضاح: 1 / 104 ، مفتاح العلوم : 1 / 156 ، الكوكب المنير : 1 / 299 ،

كتاب الكليات : 1 / 142

(1)الإيضاح : 1 / 89 ، مفتاح العلوم : 1 / 156 ، أسرار البلاغة 1 / 84 ، كتاب الكليات : 1 / 142.

العلاقة في غيرها لازمة أو سببية فإطلاق الحجة على ما لا يكون مثبتا مجاز، و على غير مسمى اللفظ ، فيلزم أن يكون الاستثناء في الآية منقطعا و الجمهور عدوه متصلا، و متى كان الاستثناء حكم فيه بعد إلا على غير مسمى اللفظ الأول كان منقطعا، و الجمهور أن الاستثناء المتصل حتى يكون لفظ الحجة مستعملا في الحجة الحقيقية. و لم يقل أحد إنه بقي لأحد على المؤمنين حجة حقيقية .

قال أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله (ت 646هـ) إنه كان يقول : قد يكون المذكور بعد إلا من مسمى اللفظ السابق⁽¹⁾ و يكون الاستثناء منقطعا ، بأن يقول القائل : (رأيت إخوانك) ، و تريد بعض إخوانك على التعيين ، و تذكر بعد (إلا زيدا) ، و يكون زيد هذا ليس من أولئك المعنيين ، فتقول : (رأيت إخوانك إلا زيدا) ، و يكون الاستثناء منقطعا على هذا التقدير ، لأن زيدا ليس بعض من أطلق عليه اللفظ أولا فصار كجنس آخر فيكون منقطعا .

قال القرافي⁽²⁾ : (فإن قيل له : الاستثناء في كل صورة لا بد أن يكون ما بعد إلا غير مراد اللفظ الأول ، فلا تخرج (إلا) من غير مراد، فيلزم أن يكون كل الاستثناء منقطعا ؛ لأنه ليس من الفريق المراد .

يقول ابن الحاجب : ليس كذلك ، بل لا بد من صفة تكون قيما في المذكور أولا ، منفية في المذكور بعد إلا، و هو لو قال : (رأيت إخوانك الفقهاء إلا زيدا) ، و زيد ليس بفقيه ، كان منقطعا .

(2) شرح الرضي على الكافية : 2 / 76 ، قطر الندى : 1 / 207 ، كتاب الكليات 1 / 257 ، النحو الوافي

: 1 / 444

(3) الاستغناء في أحكام الاستثناء 1 / 428

أما إذا قال : (رأيت القوم) ، و أراد بلام التعريف العهد ، فكأنه قال : (رأيت القوم المعهودين إلا زيدا) ، و زيدا ليس من المعهودين ، فأشبهه استثناء زيد الذي ليس بفقير من الإخوة الفقهاء ، أو من القوم الفقهاء.

﴿ لئلا يكون للناس عليك حجة إلا الذين ظلموا منهم ﴾⁽¹⁾ استثناء منقطع⁽²⁾ أيضا لا باعتبار الناس المستثنى منهم لاعتبار الحجة ، بل هذا نوع آخر من الانقطاع ، بأن يكون الناس (المراد بهم اليهود ، و المراد بالذين ظلموا) عبدة الأوثان ، و تصير اليهودية أو غيرها من الصفات ، كالمنطوق بها في اللفظ و لو قال تعالى : ﴿لئلا يكون لليهود عليكم حجة إلا عبدة الأوثان﴾ ، كان منقطعا ، فكذلك إذا أريدت الصفة باللفظ و لم ينطق بها ، فتصور الانقطاع و إن شمل السابق قبل إلا ما ذكر بعدها. إما باعتبار الجنس أو باعتبار أن الحكم فيها وقع بغير النقيض.

هناك صور أخرى كثيرة لا تحصى كثرة، و أما مع هذا التلخيص فيتضح باقي الآيات التي لم تعرض في هذا البحث بفضل الله و عونه ، فله الحمد على ما أنعم به علينا.

الخلاصة:

هذه كلها أقوال الاستثناء فيها صحيح على بابه بمقتضى ظاهر اللفظ ، و إنما يبقى الإشكال في نوع الاستثناء أمتنع هو أم متصل .

1 عند القرافي : الاستثناء المنقطع يكون لعدم الحكم بالنقيض لا لعدم الحكم على الجنس، و الحكم على غير الجنس .

(1)سورة البقرة الآية 149

(2)الجني الثاني في حروف المعاني : 1 / 88 ، مغني اللبيب عن كتب الأعراب 1 / 27 ، كتاب الكليات : 1 / 267 .

فإن قلت : (قام القومُ إلا زيد مسافر) ، كان منقطعاً ، لأنك حكمت على زيد الذي هو من الجنس بغير النقيض الذي هو عدم القيام بل بحكم آخر الذي هو السفر ، فحصل الانقطاع للحكم بغير النقيض الذي هو السفر ، لا للحكم غير الجنس قال القرافي ، و بهذه الطريقة يظهر لك معنى الانقطاع في الآيات¹

2 و قيل : "إلا" بمعنى "سوى" لقوله تعالى ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾² أي سوى الموتة الأولى.

3 وقيل أن تكون "إلا" بمعنى "غير" على جهة الصفة و "غير" تعرب بإعراب الاسم الواقع بعد "إلا" إذا كان مفرداً ، و لا يجوز إذا كان ابتداءً و خبراً ، لأن "غير" لا تضاف للجملة³ قال تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا ﴾⁴ أي: لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدنا.

(1) الاستغناء في أحكام الاستثناء 419/1.

(2) سورة الدخان الآية 156

(3) المقتضب 326/2 الأصول في النحو 1 / 285 ، البرهان في علوم القرآن 1 / 520 و النكت 2 / 245.

(4) سورة الأنبياء الآية 22

المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية قائلون عن نافع

- 1- الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، تحقيق:سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1404 .
- 2-إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، محمد بن محمد العمادي ، أبو السعود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- 3-أسرار البلاغة في علم البيان ، عبد القاهر الجرجاني ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- 4-الأصول في النحو،ابن السراج تحقيق:عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة ، ط 4 / 1999 م
- 5-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن الختار الجنكياشنقيطي ، خرج آي و أحاديثه :محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط / 1417 هـ 1996 م .
- 6-إعراب القرآن ، النحاس ، تحقيق : زهير غازي زاهد ، مكتبة الثقافة - مصر .
- 7-إعراب القرآن و بيانه للزجاج
- 8-الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين : البصريين و الكوفيين ، محمد محي الدين الحميد ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، ط / 1997 م .
- 9-أنوار التنزيل و أسرار التأويل ، المعروف تفسير البيضاوي ، إعداد و تقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 10-الإيضاح في علوم البلاغة ، القزويني ، قدم له و بوبه و شرحه : علي أبو ملحم ، دار مكتبة الهلال -بيروت ، ط 2 / 1991 م .
- 11-البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة دار التراث القاهرة .
- 12-تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، تحقيق : عبد السلام أحمد فراج ، مطبوعة حكومة الكويت ط / 1965 م ، و طبعة مكتبة الحياة بيروت .
- 13-التبيان في تفسير غريب القرآن ، شهاب الدين أحمد بن محمد الهاشم المصري ، تحقيق

- فتحي أنور الداوري ، دار الصحابة للتراث - طنطا - القاهرة ، ط 1 / 1992 م .
- 14-التحرير و التتوير ، محمد الطاهر ابن عاشور ، دار بيضون للنشر و التوزيع - تونس ، 1997 م .
- 15-تفسير البحر المحيط ، ابن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دراسة و تحقيق و تعليق عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط 1 / 1422 هـ ، 2001 م .
- 16-التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الشافعي الرازي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط 1 / 2000 م .
- 17-تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير دمشقي ، أبو الفداء ، حقق أصوله و نصوصه و خرّج أحاديثه : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الإيمان للنشر و التوزيع ط 1 / 1417 هـ ، 1996 م .
- 18-التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، دار النهضة - مصر للطباعة و النشر و التوزيع ط 1 / 1997 م .
- 19-تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : يعقوب عبد النبي ، مراجعة محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة .
- 20-جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 / 2000 م .
- 21-الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 5 / 1996 م .
- 22-الجني الداني في حروف المعاني ، المرادي ، تحقيق : فخر الدين قباوة ، و محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1 / 1992 م .
- 23-حاشية الجمل على شرح المنهج ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، و الشيخ سليمان الجمل دار الفكر - بيروت .
- 24-حروف المعاني، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاج ، تحقيق الدكتور علي توفيق الحارثي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 1 / 1984 م . الخصائص ، أبي الفتح عثمان بن جني

تحقيق : عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوقيفية.

25- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، الإمام شهاب الدين أبي العباس ، المعروف

السمين الحلبي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، جاد و خلوف

زكريا عبد المجيد النوني ، ط 1 / 1993 م

26- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، شهاب الدين السيد محمد آلوس

البغدادي ضبطه و صححه : علي عبد البارئ عطية ، محمد علي بيضون دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان ط 1 / 1412 هـ ، 2001 م

27- شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، تحقيق : عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد ، المكا

الأزهرية للتراث .

28- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، الإمام شهاب الدين أبو العبا

أحمد بن إدريس القرافي ، طبعة جديدة مصححة باعتماد مكتب البحوث و الدراسات ، دار الفكر

ط 1 / 1997 م .

29- شرح الرضي على الكافية ، تصحيح و تعليق : يوسف حسن عمر ، جامعة قاروننس ، ط 2

1996.

30- شرح قطر الندى وبل الصدى ، ل(أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري)

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، ط 1 / 1983 م .

31- طبقات المفسرين ، الداوودي ، عباس أحمد الباز، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط

1983 / م.

32- العقد المنظوم في الخصوص و العموم ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن ع

الرحمن الصنهاجي المصري ، المعروف القرافي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، و عا

أحمد عبد الموجود . محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط 1 / 2001

م .

33- علل النحو ، أبي الحسن محمد بن عبد الله الوراق ، تحقيق : محمود جاسم ، و مح

الدرويش ، الرياض - السعودية ، ط 1 / 1420 هـ ، 1999 م .

- 34-الفائق في غريب الحديث ، العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، وضع هوامشه إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط 1 / 1417 هـ ، 1996 م .
- 35-فتح القدير الجامع بين فني الدراية و الرواية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، د إحياء التراث العربي - بيروت .
- 36-الكتاب ، سيويوه ، تحقيق : عبد السلام هارون ، عالم الكتب ، ط 3 / 1983 م .
- 37-الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ، علاء الدين بن سليمان المرادوي الحنبلي .
- 38-كتاب الكليات ، معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية ، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت 1998 م
- 39-اللباب في علوم الكتاب،أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ، تحقيق : الشاذلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1 / 1419 هـ ، 1998 م .
- 40-لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر - بيروت ، ط 3 / 1994 م .
- 41-اللمع في أصول الفقه ، أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ،اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، المكتبة التوفيقية - مصر .
- 42-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافعي محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط 1 / 1993 م .
- 43-المحصول في علم الأصول ، الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي ، علق عليه و وضع حواشيه : محمد عبد القادر عطا . محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط 1 / 1999 م .
- 44-مشكل إعراب القرآن ، مكي بن طالب ، تحقيق : د . حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 45-معاني القرآن ، الفراء ، تحقيق و مراجعة : أ . محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

- 46-معالم التنزيل ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، حققه و خرج أحاديثه : محمد عبد النمر عثمان جمعة ضميرية ، و سليمان مسلم الحرشي ، دار طيبة للنشر و التوزيع ، ط 1417 هـ ، 1997 م .
- 47-معاني القرآن و إعرابه، الزجاج أبو إسحاق إبراهيم بن السري ، شرح و تحقيق : د . جليل عبده شلبي ، عالم الكتاب - بيروت .
- 48-مفتاح العلوم ، أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكي ، تحقيق : عبد الحميد هنداء ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط 1 / 2000 م .
- 49-المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، و الشرح الكبير تحقيق : محمد شرف الدين خطاب ، و السيد محمد السيد ، دار الحديث - القاهرة
- 50-مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ابن هشام الأنصاري، تحقيق : محمد محي الدين حميد ، دار الطلائع للنشر و التوزيع ، و مكتبة الساعي للنشر و التوزيع ، والمكتبة العصرية بيروت ، ط 2 / 1992 م .
- 51-مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق:عبد السلام محمد هارون ، اتحاد الكتاب العربي ، ط 1423 هـ، 2002 م.
- 52-المقتصد في شرح الإيضاح ، عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق : كاظم نجر المرجان ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .
- 53-المقتضب، المبرد ، تحقيق : محمد عبد الخالق عظيمة ، عالم الكتب - بيروت .
- 54-نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه و النظائر ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، ط 1404 هـ ، 1984 م .
- 55-النكت و العيون ، أبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي ، الشهير الماوردي .
- 56-النكت في تفسير كتاب سيبويه و تبين الخفي من لفظه و شرح أبياته و غريبه ، أبي الحج يوسف بن سليمان بن عيسى الأعلم الشنتمري ، دراسة و تحقيق : أ . رشيد بالحبيب ، و الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، ط 1999 م .